

اختلاف القائلين بدلالة مادة الامر على الوجوب في وجه الدلالة ومنشأها وثمره الخلاف في ذلك

قد عرفت ان بينهم شقاقا في دلالة مادة الامر على الوجوب فعليها بعض و على عدمها بعض آخر. و بين القائلين بدلالاتها على الوجوب ايضا خلاف؟

- فعلى كونها بالوضع بعض؛^١
- و على كونها بغلبة الاستعمال بعض آخر؛^٢
- و على كونها بالاطلاق بجريان مقدمات الحكمة ثالث؛^٣
- و بكونها بالعقل رابع؛^٤
- و بالسيرة و بناء العقلاء خامس؛^٥

و قيل في بيان ثمره الشقاق الثاني: ان لو وردت المادة (او الصيغة) في استعمال واحد فقيل: «اغتسل للجمعة و الجنابة» (و شبيه ذلك استعمال المادة على هذا الوزن) فالحمل على الوجوب بالنسبة الى الجنابة و على غيره بالنسبة الى الجمعة لا يتيسر بسهولة على المباني الثلاثة الأول دون المبنيين الاخيرين الرابع و الخامس.

هذا كله لو وردت المادة او الصيغة في استعمال واحد و اما لو وردت في استعمالين (او اكثر) في سياق واحد؛ فقيل: «اغتسل للجمعة و اغتسل للجنابة» (و بهذه المثابة استعمال المادة) فالحمل على الوجوب بالنسبة الى الجنابة و على غيره بالنسبة الى الجمعة بمكان من الامكان الا على المبني الثالث من جهة ان السياق مما يصلح لكونه قرينة مانعة لأخذ الاطلاق من الكلام.

٢-٣-١-١. التحقيق

لا ريب في أنّ المهم لمتكفلي الاستنباط من النصوص الدينية: البحث عن دلالة مادة الامر المستعملة فيها و اما البحث عن وضعها في اللغة و دلالتها في عرف العرب فليس من مهمات الأبحاث الاصولية نعم له اثر طريقي مقدّمى أحياني للوصول الى المراد من المستعملة في الادلة الشرعية . هذا من جهة و من ناحية اخرى ان الرأى القاطع بالنسبة الى دلالتها في الادلة الشرعية على الوجوب متوقف على تتبع التامّ في القرآن و الروايات مجرّدة عن كل قرينة و ليس هذا بسهل يسير بل كونه ذا اثر اجتهادي في ريب و شك فالاولى ضرب الصفح عنه و ان كان القول بدلالاتها على الوجوب لو وصلنا في النصوص على استعمال و شككنا في مدلولها و لم تكن قرينة تعين المراد منها فليس ببعيد. هذا كله بالنسبة الى البحث عن اصل الدلالة على الوجوب و اما البحث عن وجهها و منشأها فنحيله الى البحث عن الصيغة بعد ما كان موطنه الاصولي هناك.

١. لاحظ كفاية الاصول، ج ١، ص ٩٢، ١٠٣ و ١٠٦.
٢. و لا تستبعد ان كان مراد القائل بالغلبة و كثرة الاستعمال في النصوص الدينية لا في العرف و اللغة.
٣. لاحظ كفاية الاصول، ص ١٠٧؛ نهاية الافكار، ص ١٦٢ و ١٦٣.
٤. تلحظ في ذلك اجود التقريرات، ج ١، ص ٩٥؛ محاضرات في اصول الفقه، ج ٢، ص ١٣.
٥. لاحظ تهذيب الاصول، ج ١، ص ١١٠ و كان عليه شيخنا الاستاذ - مد ظله - في درسه.

۴-۱-۱. في الطلب و الارادة و معنى الامر

جعل المحقق الخراساني الجمعة الرابعة من الفصل الاول من المقصد الاول خاصة بالحديث عن الطلب الذي هو معنى الامر و عن الارادة في كونها عين الطلب أم غيره ثم شرع - بإشارة و اختصار - في القول عن الجبر و التفويض و تبعه في ذلك جمع منهم - قدس الله أسرارهم - بيد ان بعضهم خاضوا في المسالة خوض الاصاله و التفصيل حتى أتوا برسالة مستقلة في ذلك فعلى الله اجرهم و لله درهم. و البحث عن الجبر و التفويض و ان كان من مهمات علم الكلام و لكن عرضه هنا - و هو مقام اصول الفقه - ليس على وجه يحمد و يثني عليه بعد ما كان قليلا لا ينفع و كثيره هنا لا يوجه فنضرب الصفح عنه رأسا و بتاتا.

و المحقق الخراساني لم يظهر في البحث عن ذلك ظهور اخصائي موفق يرضى به و لذلك شدّ عليه عموم من بحث عن المسالة . و في بحثه عن الطلب و الارادة ايضا بعض الشيء من النقاش و كانه من جهة عدم رجوعه الى مصادره الاصلية و لذلك قال عليه بعض تلاميذه:^۱

«ان لشيخنا الاستاد المحقق الخراساني هيهنا بيانا طويلا في الكفاية زعمه اصلاحا بين الاشاعرة و العدلية مع فساد ما ذكره اولاً و عدم ارتباطه بما هو محط نظر المتنازعين ثانياً و هو (ره) و ان كان قد يقرب في ضمن بيانه الى ما هو محط نظر المتنازعين خصوصا عند قوله «فان الانسان لا يجد غير الارادة القائمة بالنفس صفة اخرى قائمة بها يكون هو الطلب غيرها» الا ان ملاحظة مجموع كلامه من الصدر الى الذيل توجب الاطمئنان بعدم كون مطرح النزاع معلوما له خصوصا بعد ارادته الاصلاح بين الطرفين بما ذكره تحقيقا للمطلب.

و حاصل ما ذكره - ان لفظي الطلب و الارادة موضوعان [موضوعين] بازاء مفهوم واحد و لهذا المفهوم الواحد نحوان من الوجود: الوجود الحقيقي و هو وجوده في النفس؛ و الوجود الانشائي و هو المنشأ بالصيغة؛ فالطلب و الارادة متحدان في المفهوم و الوجود الحقيقي و الوجود الانشائي .

۶. بيان التعريض على كلام المحقق الخراساني - قدس سره - قبل نقل قوله من جهة ان المستشكل أشار الى بيانه و توضيحه فلا مبرر لنقلنا اياه مستقلا . فلاحظ المتن.